(القرار رقم ١٥٤٩ الصادر في العام ١٤٣٧هـ)

في الاستئنافين رقمي (١٤٤٦-١٤٥٤/j) لعام ١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٧/٤/٢٢هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٣) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٩هـ والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٢٢) وتاريخ ١٤٣٧/١/١هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والمصلحة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقًا لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئنافين المقدمين من مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) ومن شركة أ (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض رقم (٤) لعام ١٤٣٤هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته المصلحة على المكلف للعام ٢٠١٠م.

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٧/٢/٢٦هـ كل من: ... و...و...، كما لم يحضر من يمثل المكلف , ولم يقدم المكلف طلبًا بالتأجيل أو اعتذرًا عن الحضور.

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرتي الاستئناف المقدمتين من المصلحة والمكلف ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض المصلحة والمكلف بنسخة من قرارها رقم (٤) لعام ١٤٣٤هـ بموجب الخطاب رقم (٣/٣٠٠) وتاريخ ١٤٣٤/٤/٢٤هـ، وقدمت المصلحة استئنافها وقيد لدى هذه اللجنة برقم (٩٣) وتاريخ ١٤٣٤/٥/٥هـ , كما قدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة برقم (١١٣) وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٢هـ، وقدم ما يفيد سداد المستحقات الزكوية بموجب القرار الابتدائي، وبذلك يكون الاستئنافان المقدمان من المصلحة والمكلف مقبولين من الناحية الشكلية لتقديمهما من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفيين الشروط المنصوص عليها نظامًا.

الناحية الموضوعية:

البند الأول: هامش الملاءة.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/١) بتأييد وجهة نظر المصلحة حول إخضاع رأس المال للزكاة وفقًا لحيثيات القرار.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن مؤسسة النقد العربي السعودي تفرض على شركات التأمين الاحتفاظ بمبلغ هامش الملاءة في صورة سيولة وودائع لدى البنوك المحلية , وبالتالي تحد من قدرة الشركة على استثمار المبالغ المكونة لهامش الملاءة في أقنية استثمارية تدر عائدًا مناسبًا أو ذات مخاطر أعلى أو في بنوك إقليمية وعالمية تدفع عوائد أعلى على الودائع والوحدات الاستثمارية , أو في الأسهم المحلية وغيرها من الأدوات الاستثمارية والمالية ومشتقاتها.

ويعد مبلغ هامش الملاءة بمثابة الضمان لحملة الوثائق في حال تعدت تعويضاتهم ومطالباتهم مبالغ الأقساط المكتتب بها ونصيب معيدي التأمين من تلك التعويضات والمطالبات بموجب الأقساط المسندة إليهم , أو في حال إفلاس واحد أو أكثر من معيدي التأمين وعدم قدرتهم على سداد نصيبهم من المطالبات والتعويضات المحتملة , أو في حال الخلاف مع معيدي التأمين حول مثل هذه الأمور.

ولا يستخدم هامش الملاءة في تمويل رأس المال العامل , أي عمليات التأمين (حملة الوثائق) , وإنما يحمل عليه خسائر عمليات التأمين ويضاف إليه حصة المساهمين من أرباح عمليات التأمين , كما لا يحق للشركة التصرف بمبلغ هامش الملاءة إلا بما تمليه تعليمات مؤسسة النقد العربي السعودي وذلك بموجب المواد (من ٥٩ إلى ٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين والجداول (١و٢و٣و٤) المرفقة باللائحة , وتنص المادة رقم (٦٦) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين على أنه "على الشركة التي تزاول التأمين العام والصحي الاحتفاظ بهامش الملاءة المطلوب بإعتماد الأعلى لأي من الطرق الثلاثة الآتية:

أ- الحد الأدنى لرأس المال، ب- مجموع الأقساط المكتتبة، ج- المطالبات.

واستثناءً من ذلك تطبق طريقة مجموع الأقساط المكتتبة في احتساب هامش الملاءة للسنوات الثلاث الأولى من تسجيل الشركة".

ويتضح مما تقدم عدم تحقق شرط الملك التام , والمقصود بالملك التام هو حرية التصرف , حيث إنه من المعلوم شرعًا أن المال لله ونحن مستخلفون فيه , وينطبق شرط الملك التام في حال حرية التصرف , وهو أمر غير متوفر للشركة في مبلغ هامش الملاءة , وبالتالي لا تجب الزكاة على هذا المبلغ.

وتستند الشركة في وجهة نظرها إلى الفتوى رقم (٢٤٧) وتاريخ ١٣٧٥/٦/١٢هـ الصادرة عن الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ والتي تنص على أنه "بخصوص ما رفعه لكم مدير عام مصلحة الزكاة والدخل من أن بعض التجار تخلفوا عن تأدية الزكاة الشرعية بحجة أنهم صرفوا أموالهم في شراء بواخر وفتح مصانع وما إلى ذلك، وطلبكم الإفادة بما يقتضيه الوجه الشرعي، نفيدكم أن جميع ما ذكر لا زكاة فيه، سواء أريد للإجارة والكراء أو للاستغلال والقنية، إلا إذا أريدت للتجارة وأعدت للتقليب بأن يشتريها ليبيعها بربح متى حصل له، فيكون المال المذكور عروض تجارة يقوم عند آخر الحول، ويخرج الزكاة من قيمته لحديث أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع (رواه أبو داود وغيره)، فاتضح مما ذكر أعلاه أن ما لم يعد للبيع لا زكاة فيه من العقار والمكائن والآلات والدور والفنادق والمراكب وغيرها".

وقد بينت الفتوى أنه لا زكاة في المال الذي لم يعد للبيع، و يعد هامش الملاءة في شركات التأمين من أدوات الحرفة وليس لغرض الإتجار أو التقليب كما هو وارد في نص الفتوى , وإنما حكمه كحكم البواخر والمصانع المشار إليها في الفتوى وبالتالي لا تجب فيه الزكاة.

وأضاف المكلف أن الشركة لا تطالب بعدم إخضاع رأس المال للزكاة، ولكن ما تطالب به هو السماح بحسم مبلغ هامش الملاءة المطلوب بموجب المادة (٦٦) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة التأمين التعاوني والبالغ (١٠٠،٠٠٠،٠٠٠) ريال للشركات التي تمارس التأمين التعاوني فقط , ومبلغ (٢٠٠،٠٠٠،٠٠٠) ريال للشركات التي تمارس التأمين وإعادة التأمين التعاوني , بعد الأخذ بعين الاعتبار مبلغ الوديعة النظامية للشركة , علمًا بأن الشركة مرخصة لممارسة التأمين التعاوني , وبالتالي فإن ما يجب حسمه هو مبلغ (١٠٠،٠٠٠،٠٠٠) ريال بعد تعديله برصيد الوديعة النظامية، وليس مبلغ رأس المال البالغ (١٣٠،٠٠٠،٠٠٠) ريال.

وقد قامت الشركة في إقرارها الزكوي بإضافة رأس المال إلى الوعاء الزكوي , وتم حسم هامش الملاءة، وبالتالي فإن رأس المال لم يستبعد من قبل الشركة في احتساب الوعاء الزكوي، وتبعًا لذلك فإن العبارة التي استخدمتها المصلحة غير صحيحة , واستناد اللجنة الابتدائية على هذا الافتراض غير صحيح.

بناءً عليه يطلب المكلف حسم هامش الملاءة البالغ (١٠٠،٠٠٠،٠٠٠) ريال من وعائه الزكوي لعام ٢٠١٠م.

في حين ترى المصلحة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أن رأس المال هو الأصل في وجوب الزكاة على المكلفين بناءً على القواعد العامة للجباية، وما صدر بهذا الخصوص من فتاوى شرعية، وكذلك أنظمة جباية زكاة عروض التجارة والتعاميم التفسيرية وهو معلوم للمحاسبين القانونيين ولا يحتاج إلى تحديد نص تنظيمي بعينه.

أما القول بأن يد الشركة مغلولة عن هامش الملاءة فهو قول غير صحيح , فالأمر لا يتعدى كون مؤسسة النقد العربي السعودي حددت لهذه الشركات قنوات وأدوات استثمارية معينة بغرض حفظ حقوق المساهمين، وبناء احتياطيات لدعم مركز الشركة المالي وتحقيق هامش الملاءة المطلوب وفقًا لنظام التأمين التعاوني بالمملكة ولائحته التنفيذية، والتي هي معلومة للشركة قبل تقديمها للجهات الحكومية بالمملكة بطلب تراخيص ممارسة النشاط، وما ينتج عنها من التزامات نظامية ومالية، وعليه تتمسك المصلحة بصحة ربطها.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم هامش الملاءة البالغ (١٠٠،٠٠٠،٠٠٠) ريال من وعائه الزكوي لعام ٢٠١٠م , في حين ترى المصلحة عدم حسم هذا البند من الوعاء الزكوي للمكلف , للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وباطلاع اللجنة على اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٥٩٦/١) وتاريخ ١٤٢٥/٣/١هـ تبين أن المادة رقم (٦٦) تنص على أن "على الشركة التي تزاول التأمين العام والصحي الاحتفاظ بهامش الملاءة المطلوب باعتماد الأعلى لأي من الطرق الثلاثة الآتية: أ- الحد الأدنى لرأس المال، ب- مجموع الأقساط المكتتبة، ج- المطالبات".

وبعد الدراسة يتضح للجنة أن هامش الملاءة لا يعدو كونه نسبة رقمية محددة من مؤسسة النقد العربي السعودي تلتزم الشركة بالاحتفاظ بها كنسبة محددة وليس مبلغًا محددًا، وبالتالي فإن هامش الملاءة هي في الأساس نسبة تشغيلية ولا يمكن بأية حال من الأحوال أن تصنف على أنها إحدى مفردات القوائم المالية، كما أنها ليست جزءًا مقيدًا من رأس المال بل هي نسبة تحليلية تستخدم للحكم على ملاءة الشركة , ولذلك ترفض اللجنة استئناف المكلف في طلبه حسم هامش الملاءة البالغ (١٠٠،٠٠٠،٠٠٠) ريال من الوعاء الزكوي للعام ٢٠١٠م.

البند الثاني: الوديعة النظامية لدى مؤسسة النقد العربي السعودي.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/٢) بتأييد وجهة نظر الشركة في اعتراضها على إخضاع بند الوديعة النظامية وفقًا لحيثيات القرار.

استأنفت المصلحة هذا البند من القرار فذكرت أنه ورد في حيثيات اللجنة الابتدائية ما نصه "أن هذه الوديعة عبارة عن ضمان تطلبه الجهات الرسمية (مؤسسة النقد العربي السعودي) وفقًا لنص المادة (الثامنة والخمسين) من اللائحة التنفيذية لنظام شركات التأمين المعمول به في المملكة , وهي أموال للشركة ولكن لا تستطيع التصرف بها، إضافة إلى أن عوائد تلك الوديعة تذهب إلى مؤسسة النقد ولا ترد تلك الوديعة إلا عند تصفية الشركة، وبالتالي فإن اللجنة ترى أن هذه الوديعة لا تجب فيها الزكاة، مما ترى معه اللجنة تأييد اعتراض الشركة في إخضاع تلك الوديعة للزكاة".

وأضافت المصلحة أن هذه الوديعة وما في حكمها من متطلبات ممارسة النشاط وتعد في حكم المال المرهون الذي لا يمنع الزكاة، لأن الرهن لا ينتقل به المال وملكيته تامة لصاحبه، وذلك وفقًا لما أفتى به الكثير من العلماء المتقدمين والمعاصرين، حيث أفتى الشيخ ابن عثيمين ردًا على سؤال: هل تجب الزكاة في المال المرهون ؟ فأجاب: المال المرهون تجب الزكاة فيه إذا كان مالًا زكويًا.

وبناءً عليه , وحيث إن الوديعة النظامية في حكم المرهون لدى مؤسسة النقد , وبما أن الوديعة النظامية مملوكة للمكلف , فهي تعد جزءًا من رأسماله وتخضع للزكاة.

في حين يرى المكلف حسب وجهة نظره المبينة في القرار الابتدائي أن مقارنة الوديعة النظامية في شركات التأمين بالمال المرهون الذي لا يمنع من الزكاة غير صحيح، حيث ورد في الحديث الشريف عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه".

وأضاف المكلف إن شركات التأمين وفقًا للائحة التنفيذية لنظام شركات التأمين لا تتمتع بحق التصرف بمبلغ الوديعة النظامية , كما أن عوائد الوديعة لا تعود لشركات التامين، وإنما لمؤسسة النقد العربي السعودي، وبالتالي لا يصح أن يشبه هذا المبلغ بالرهن، حيث إن غنم المال المقصود بالحديث الشريف هو العائد عليه، وهنا العائد لا يعود إلى صاحب الوديعة وهي شركة التأمين التعاوني، وإنما لمؤسسة النقد، وبالتالي فإن هذه المقاربة أو التشبيه ليس لها محل شرعًا، فلا يجوز منطقيًا أن تأخذ الدولة عوائد هذه الوديعة ثم تفرض عليها زكاة.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المصلحة عدم حسم بند الوديعة النظامية لدى مؤسسة النقد العربي السعودي من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠١٠م , في حين يرى المكلف حسم هذا البند من وعائه الزكوي , للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وباطلاع اللجنة على اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٥٩٦/١) وتاريخ ١٤٢٥/٣/١هـ تبين أن المادة (٥٨) تنص على أنه "يجب أن تكون نسبة الوديعة النظامية ١٠% عشرة بالمئة من رأس المال المدفوع، وللمؤسسة أن ترفع هذه النسبة بحد أقصى إلى ١٥% خمس عشرة بالمئة وفقًا للمخاطر التي تواجهها الشركة، وعلى الشركة إيداع مبلغ الوديعة النظامية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ منح الترخيص في البنك الذي تحدده المؤسسة في حينه، ويتم استثمارها من قبل المؤسسة، وتعود عوائدها للمؤسسة".

وحيث إن المكلف لا يستطيع بقوة النظام استخدام الوديعة النظامية أو التصرف فيها مما يمنعه من الاستفادة منها , وبما أنه يتم استثمار الوديعة النظامية من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي، وتعود عوائدها للمؤسسة , لذا فإن اللجنة ترى عدم فرض زكاة على الوديعة النظامية , وبالتالي ترفض اللجنة استئناف المصلحة في طلبها عدم حسم بند الوديعة النظامية لدى مؤسسة النقد العربي السعودي من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠١٠م.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولًا: الناحية الشكلية.

قبول الاستئناف المقدم من كل من مصلحة الزكاة والدخل و شركة أ على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض رقم (٤) لعام ١٤٣٤هـ من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية.

١- رفض استئناف المكلف في طلبه حسم هامش الملاءة البالغ (١٠٠،٠٠٠،٠٠٠) ريال من الوعاء الزكوي للعام ٢٠١٠م , وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

٢- رفض استئناف المصلحة في طلبها عدم حسم بند الوديعة النظامية لدى مؤسسة النقد العربي السعودي من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠١٠م , وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ثالثًا: يكون هذا القرار نهائيًا بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،،،